للنحو تبعا للتنويل لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب امثالنا
الله تعالى اعني علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل انما يقولون
الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه الصلاة والسلام وما ادى اليه اجتهاد
الائمة الكرام من نص القرآن الذي انزله الملك العلام او مما شرعه
سيد الرسل العظام او قاله الصحب الذين حرروا ما هو مختار المشايخ
الفخام تولاهم الله تعالى بفضله دار السلام ومنها ما في اكثر الفتاوى
ان من خطر بباله وهو كاره ما يوجب الكفر مما تكلم بها لكنه لم يتكلم لا يضره
ذلك وهو محض الايمان بالحديث النبوي ومنها ما في الفتاوى ايضا
ان من اراد ان يتكلم بكلمة مباحة يجري على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد
لا يكفر قالوا وهذا محمول على ما بينه وبين الله واما القاضي فلا يصدقه
ومنها ان الهازل والمستهزئ اذا تكلم بالكفر استخفافا واستهزاء او
مزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك كذا في فتاوى
قاضي خان من اتى بلفظة الكفر مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد لا شك
انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة كفر ولكن اتى بها عن
اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل كذا في المحيط وزيد
في الخلاصة عليا ته خلافا للبعض وفي فتاوى قاضي خان والخلاصة
واما الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون
كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر انتهى فقول
الحقير يدل على ان القول الثاني هو الصحيح ما في اكثر الفتاوى ان من كفر
بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه
لان الكافر يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله
تعالى وما في المنية والبزازية ان من اطلق كلمة الكفر عمدا ولم يعتقد
الكفر يكفر والصحيح انه يكفر ومنها كفر المكره بقيد او حبس كفر ولو
اكره بالقتل او باتلاف عضو او بضرب مزمن وقلبه مطمئن بالايمان
لا يكون كافرا استحسانا وكفر السكران لو لم يعلم الخير من الشر
والارض من السماء كفر في الاحكام ولو لا يعرف الارض من السماء والخير من
الشر لا يكفر عند علمائنا وكفر المراهق كفر عند الامام ومحمد تحرم امرأته
ولا تحل ذبيحته ولا يقتل عليه الا انه لا يقتل بالردة واما المعتوه
فلم يذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة
الصبي العاقل من فتاوى قاضي خان وفي بعض الكتب عن محمد ان من اكره
على الكفر بقتل او ما اشبهه ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم
يخطر بباله شيء سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره وان خطر بباله ان يخبر
عن كفره في الماضي كاذبا اوفق الارادة ذلك حين تلفظ جوابا للكلام

وما

وما اراد ذلك بل الكذب كفرا مستقبلا يحكم بكفره قضاء في نفس القاضي
بينه وبين الله لانه عدل عن انشاء ما اكره عليه وحكى عن كفره
في الماضي وهو غير مكره عليه وان لم يكفر في الماضي طائعا ثم قال
اردت الكذب يكفر ولا يصدقه القاضي اذ الظاهر الصدق حالة
الطواعية لكن يدين اي يصدق ديانة لانه ادعى محتمل لفظه ومنها
قال يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان فعلت كذا كان
يمينا فان باشره هل يكفر اختلفوا فيه وكذا الحلف هكذا على امر
ماض انه هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان كنت
فعلت كذا امس وقد كان فعله فلو نسي انه فعل او لم يعقل لا يكفر
وان قال علم انه فعل قال المشايخ يكفر وقال شمس الائمة السرخسي
الاصح انه ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لا يكفر في الماضي والمستقبل
وان كان جاهلا او عنده انه كفر في الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل
اذا باشر الشرط يكفر لانه اذا باشر وعنده انه يكفر فقد
رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر والحاصل ان الكلمة توجب الكفر
اذا ذكرت غير معلقة بالشرط فاذا علقت بشرط ماض وهو كاذب
فيما اخبر يكفر وروى الحاكم الشهيد عن الامام وبه لا توجب الكفر
اذا حنث فيها ويكون يمينا والمختار ما ذكره الامام السرخسي
والامام خواهر زاده انه ان كان الحالف جاهلا يظن انه يكفر بهذا يكفر
وان كان عالما لا يكفر الكل من الخلاصة وقال صاحب الهداية في حق هذا
المختار انه هو الصحيح ثم انه قال في كتابه المسمى بالمختارات كل ما يكون
تنجيزه كفرا كان تعليقه يمينا عندنا وهذا ماثور عن عائشة
وابن عمر رضي الله عنهما وذلك مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا بريء من الله
فان البراءة منه تعالى كفر في الحال والكفر واجب الامتناع فيكون يمينا
ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او بالعكس كفر ولو تكلم بها الواعظ
وقبل القوم كفروا اجمعهم اما لو قال لحلال هذا حرام لترويج السلعة
او لحكم الجهل لا يكفر هذا في حرام لعينه اما في حرام لغيره لا يكفر وان اعتقده
وفي الحرام لعينه انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل قطعي اما في
الثابتة باخبار الاحاد فلا يكفر كذا في الخلاصة وغيرها والفرق
بين الحرام لعينه ولغيره هو ما ذكر في التلويح ان المحل للحرام
لو كان الاول ما يكون منشأ حرمته عين ذلك المحل كحرمة اكل الميتة
وشرب الخمر ونحوهما ويسمى حراما لعينه والثاني فيما يكون منشأ الحرمة
غير ذلك المحل كحرمة اكل مال الغير فانها ليست لنفس ذلك المال بل لكونه
ملك الغير فالاكل حرام لكن المحل قابل للاكل في الجملة بان ياكله مالكه بخلاف